جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. محسن إبراهيم ، إبراهيم المرصفاوى ، محمد عبد الحليم وعدلى فوزى محمود نواب رئيس المحكمة .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال " .

فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته . انطواؤه على عيب يمس سلامة الاستنباط . تحققه . بالاستناد لأدلة غير صالحة للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة أو وقوع تناقض بين هذه العناصر . عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة من هذه الحالات .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى " .

محكمة الموضوع . لها حق فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر . خضوعها فى تكييف هذا الفهم وتطبيق ما ترى من أحكام القانون لرقابة محكمة النقض . إطراحها للأدلة والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين ما يبرر ذلك الإطراح . قصور .

(٣ ، ٤) ملكية " القيود الواردة على حق الملكية " .

(٣) حظر إقامة المبانى بالعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة دون مراعاة المسافات المقررة . م ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٤ . مخالفة ذلك الحظر . لازمه . القضاء بصفة مستعجلة بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف . م ٣ من القانون المشار إليه . مقتضاه . عدم جواز توصيل التيار الكهربائى إليها حالة عدم إزالتها . شرطه . عدم مراعاة قيد المسافة .

(٤) ثبوت عدم مراعاة المسافة المقررة قانوناً بين مبانى المطعون ضده وأسلاك الجهد المتوسط . مؤداه . عدم جواز إلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى تلك المبانى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى مبان المطعون ضده رغم عدم مراعاتها المسافة المقررة قانوناً بينها وبين أسلاك الجهد المتوسط استناداً لإقامتها قبل مد تلك الأسلاك وعدم حظر القانون إمداد التيار الكهربائى للعقار المخالف لقيد المسافة دون أن يبين الدليل على ما انتهى إليه . خطأ وفساد فى الاستدلال .

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص فى المادتين ٣ ، ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى يمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية المشار إليها – دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة – أن يقيم مبان على الجانبين أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً والعبرة فى هذا الخصوص بأن تكون الأعمال المشار إليها قد تمت بعد إقامة الشبكات الكهربائية ومد الأسلاك وليست الأعمال التى تكون قد تمت قبل هذه الشبكات ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف ، ومن مقتضى ذلك ولازمه أنه وفى حالة عدم إزالة المبانى المخالفة ، فإنه يتعين عدم إجابة ملاك هذه العقارات المخالفة إلى طلب توصيل التيار الكهربائى إليها ما دام قد بقى قيد المسافة غير متوافر وهو بالنسبة لأسلاك الجهد المتوسط خمسة أمتار بينها وبين المبانى .

٤ – إذ كان الواقع الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه وما ورد بتقرير الخبير أن المسافة بين أسلاك الجهد المتوسط ومبانى المطعون ضده لا تتجاوز ٢,٩٠ متر وهى أقل من المسافة القانونية ، فإنه لا يسوغ القضاء بإلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى تلك المبانى التى لم يثبت أنها مقامة بعد إقامة المنشآت الكهربائية ، لما فى ذلك من إهدار للاعتبارات التى ارتآها المشرع من الخطر الوارد فى المادة ٣ من القانون المشار إليها ، وكان يتعين على الحكم استظهار الدليل على إقامة المبانى قبل مد الخطوط الكهربائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه بإلزام الطاعنة على توصيل التيار الكهربائى إلى المبانى التى أقامها المطعون ضده دون مراعاة قيد المسافة المشار إليه بينها وبين أسلاك الجهد المتوسط على ما استند إليه من أن القانون لم يحظر مد التيار الكهربائى للمنزل المخالف لقيد المسافة ، وأن المطعون ضده أقامه قبل مد الأسلاك الكهربائية دون أن يبين الدليل على ما انتهى إليه فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال ، مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدنى محكمة سوهاج الابتدائية على الطاعنة . بطلب الحكم بأحقيته فى توصيل عداد إنارة للمحل التجارى المبين بالصحيفة وقال بياناً لذلك إن الطاعنة امتنعت عن توصيل عداد إنارة للمحل المشار إليه استناداً إلى أن المنزل الكائن به . والذى به عداد إنارة . يجاور أعمدة الكهرباء ذات الجهد المتوسط ، ومن ثم كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بإجابة المطعون ضده إلى طلباته . استأنفت الطاعنة الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط " مأمورية سوهاج " بالاستئناف رقم .. لسنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥

حكمت بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من تقرير الخبير المنتدب بأن المسافة بين منزل المطعون ضده الكائن به المحل المراد توصيل عداد الإنارة له وبين خطوط كهرباء الجهد المتوسط ٢,٩٠ متر ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامهما بتوصيل عداد إنارة للمحل المذكور بالمخالفة للمادة ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء فيما تضمنته من وجوب ألا تقل المسافة بين محور مسار الجهد المتوسط وأقرب جزء من المبنى عن خمسة أمتار مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً ، وكان مؤدى النص فى المادتين ٣ ، ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى يمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على مالك

العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية المشار إليها – دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة – أن يقيم مبان على الجانبين أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً والعبرة فى هذا الخصوص بأن تكون الأعمال المشار إليها قد تمت بعد إقامة الشبكات الكهربائية ومد الأسلاك وليست الأعمال التى تكون قد تمت قبل هذه الشبكات ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف ، ومن مقتضى ذلك ولازمه أنه وفى حالة عدم إزالة المبانى المخالفة ، فإنه يتعين عدم إجابة ملاك هذه العقارات المخالفة إلى طلب توصيل التيار الكهربائى إليها مادام قد بقى قيد المسافة غير متوافر ، وهو بالنسبة لأسلاك الجهد المتوسط خمسة أمتار بينها وبين المبانى . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه وما ورد بتقرير الخبير أن المسافة بين أسلاك الجهد المتوسط ومبانى المطعون ضده لا تتجاوز ٢,٩٠ متر وهى أقل من المسافة القانونية ، فإنه لا يسوغ القضاء بإلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى تلك المبانى التى لم يثبت أنها مقامة بعد إقامة المنشآت الكهربائية ، لما فى ذلك من إهدار للاعتبارات التى ارتآها المشرع من الخطر الوارد فى المادة ٣ من القانون المشار إليها ، وكان يتعين على الحكم استظهار الدليل على إقامة المبانى قبل مد الخطوط الكهربائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه بإلزام الطاعنة على توصيل التيار الكهربائى إلى المبانى التى أقامها المطعون ضده دون مراعاة قيد المسافة المشار إليه بينها وبين أسلاك الجهد المتوسط على ما استند إليه من أن القانون لم يحظر مد التيار الكهربائى للمنزل المخالف لقيد المسافة ، وأن المطعون ضده أقامه قبل مد الأسلاك الكهربائية دون أن يبين الدليل على ما انتهى إليه فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال ، مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .